الثلاثا، 12 ربيع الثاني عام 1393 هـ الموافق 15 مايو سنة 1973 م



## الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطيتة الشغبتية

# الكيم ، س

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوا

<u>ق</u>رارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات و سلاغا<u>ت</u>

الجسزائر الادارة والتعسسريو		فحسزالو خساوج		داخسل	
الكتيابة العيامة للحيكومة	مشة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
					•
الطبسسع والانسسستراكسات	د <u>3</u> د٠ج	20 د-ج	<del>و</del> ٠٥ 24	14 د٠ج	النسخة الأصلبة
ادارة المطبعسية البرسميسية	_				النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	ود ه ع	E. 9 30	E-3 40	24 د٠ج	وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	قات الارسسيال	بما فيها لا			

لحسن النسخة الأصلية : 0.25 دع وتحسن النسخة الأصليبة وترجبتها 0.50 دع له في الصند للسبي السابقية ( 1902 لـ 1909 ) : 0.35 دع وتسلم الفهاوس معنانيا للبشتركين ، المطلوب منهم اوسال لفنائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام عطالبهم ، يؤدى عن تعيير العسوان 0.90 دع له تحين النشر على أسباس 3 دع للسطير ،

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

ـ مقرر مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقلِ العمومي 571 للمسافرين

#### وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 ذی القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين دئيس 571 مكتب

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 المسبوافق 22 571 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل مدافع قضائي٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين.

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم 73 ـ 60 مؤرخ في 29 صف عام 1393 **5**71 التكميل في المناجم.

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث 572 نظام للتقاعد التكميلي في المناجم.

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 73 – 64 مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التى تستحق التعويض فى اطار الثورة الزراعية (استدراك) • 575 مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجسرائرى للتنميسة (الصندوق الجزائرى للتنميسة مابقا) •

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على ارسالات بريد الرسائل وكذلك الرسائل والعلب المصرح بقيمتها المودعة بالجنزائير والموجهنة الى بعض البلدان •

#### قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية، يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية البرواقية تبلغ مساحتها 19 آرا و 83 سنتيارا لتسييد بنايات مدرسية •

\_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر منة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض تابعة لميدان المناورات معسكر « M » لسوق اهراس تبلغ مساحتها 10 هكتارات منحت سابقا لمصلحية الهندسة العسكرية •

\_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنـــة « C » لسانطوس، كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 8 آرات منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

\_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة « B » دامرمونت كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 1444,20 مترا مربعا منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص حديقة الثكنة الكائنة بقالمة تبلغ مساحتها 25 آرا خصصت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

\_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ميدان الرماية ( مقبرة قالمة) مساحته 10 هكتـــارات و 7 سنتيارات كان مخصصا ســابقا لمصلحــة الهندســة العسكرية •

ـ قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر منة 1392 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص

مركز الدرك وملحقاته لعنابة تبلغ مســــاحته II آرا و 35 سنتيارا و 35 ديسيمترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية،

\_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة الفروسية « C » وملحقاتها كائنة بتبسة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 54 سنتيارا منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

ـ قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن منح بلدية البرواقية قطعة ارض تبلغ مساحتها 16 آرا و 76 سنتيارا قصد بناء مدارس بالمكان المدعو مرجة بومليح

ـ قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يصرح بموجبه ان اكتساب بلدية تيزى وزو لقطعة ارض ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 1274 المؤرخ فى II ديسمبر سنة 1957 من المنفعة العمومية •

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية . العبادية قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء مسكنين وقسمين .

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض تبلغ مساحتها 1500 متر مربع لبناء 578 مساكن ريفية •

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع قطعة ارض لبلدية وادى الشرفاء تبلغ مساحتها 5 هكتارات كائنة بعمورة على بعد 6 كلم من قرية وادى الشرفاء، قصد بناء مساكن لعائلات الشهداء ومدارس وملعب

- قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يصرح بموجبه ان نزع ملكية قطعة الارض الكائنة بسعيدة والتى هى ملك لورثة حميدات قدور قصد تنفيذ مشروع بناء ثانوية ومدرسة للبنات بسعيدة من المنفعة العمومية •

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 54 آرا و 30 سنتيارا المكونة من مجموع الجزئين رقم 95 «بي» و 129 «بي» من مخطط تقسيم الاراضي، قسم أ ومن بقية طريق مهمل لازمة لبناء 50 مسكنا بجيجل (برنامج السكن الحضري 1969) •

ـ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الحمام.

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل فى مخطط النقل العمومى للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين لناحية آقبو، التسجيل رقم 105 المتعلق بالخط الذى يصل آقبو ـ المدينة بمحطة السكة الحديدية لآقبو والمسجلة باسم جورج بيولى، والمحصاة تحت رقم 33 MO 55 - Q - m 35

### وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعــــدة عام 1392 المـوافـق 18 ديسمبـر سنـة 1972 يتضمن تعيـين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد عبد الرحمن بوشناقى، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيسا لمكتب تنظيم الضمان الاجتماعى بالمديرية الفرعية للشؤون الادارية.

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش المحسوب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى٠

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه ۰

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عــام 1392 المــوافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972، ينقل السيد عبد القادر بالهواري، المدافع القضائي ببشار بنفس الصفة الى عين الاربعاء (وهران) •

#### وزارة الصناعة والطاقة

مراسيم مـؤرخـة في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 هايو سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين

بسموجب مرسوم مسؤرخ في 4 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يعين السيد ساسي عزيزة، نائب مدير الدراسات والبرمجة بالمديريسة العامة للتخطيط والتنمية الصناعية •

بسموجب مسرسسوم مسؤرخ في 4 ربيسع الشائسي عام 1393 المسوافي 7 مايو سنبة 1973 يعين السيد بلعريبي قادري، نائب مدير التنظيم والتجهيز بمديرية تكوين الاطارات.

بـمـوجب مـرسـوم مــؤرخ في 4 ربيــع الـــانـي عام 1393 المـوافــق 7 مايو سنـة 1973 يعيـن الســيـد محمد ولد متيجي، نائب مدير تقنى بمديرية مواد البناء٠

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسيوم رقم 73 ـ 60 ميؤرخ في 29 صفر عيام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث نظام للتقاعيد التكميل في المناجم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكه مة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الادارى لمؤسسات الضمان الاجتماعى ولا سيما المواد و 2 و 16 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المقرر رقم 49 \_ 062 المعدل والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن احداث نظام خاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث نظام للتقاعد التكميلي الاجباري لصالح العمال المستفيدين من النظام المنجمي للضمان الاجتماعي٠

الاجتماعى لعمال المناجم المنصوص عليه بموجب المرسوم الاجتماعى لعمال المناجم المنصوص عليه بموجب المرسوم وقم 70 ـ 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الادارى لمؤسسات الضمان الاجتماعى.

المادة 3: تطبق القواعد المتعلقة بالتسيير المالى والحسابى الصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم، على نظام التقاعد التكميلي في اطار تسيير خاص٠

المادة 4: تغطى النفقات الموضوعة على كلفة هذا النظام بواسطة اشتراكات متساوية من المستفيدين ورب العمل.

اللادة 5: يتم دفع التقاعد التكميلي في نفس الفترات وبنفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للنظام الاساسي للتقاعد،

المادة 6: ان نظام التقاعد التكميلي المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم، لا يمكن بأى حال من الاحوال ان ينجر عنه رفع المجموع السنوى للتقاعد الرئيسي والتكميلي المدفوع من قبل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم الى اكثر من 100 ٪ من الاجر السنوى المعاد تقييمه والمتخذ اساسا لحسساب التقاعد، اذ ان الزيادات في التقاعد داخلة ضمن هذا المجموع و المتعدد اذ ان الزيادات في التقاعد داخلة ضمن هذا المجموع و المتعدد الماسا لحسساب

ويحدد الاجر المنصوص عليه في المقطع السابق بالاجر الاقصى المتخذ اساسا لحساب الاشتراكات المتخذ اساسا لحساب الاشتراكات المتحدد ا

المادة 7: تحدد كيفيات تحمل الحقوق المكتسبة أو التى هى فى طريق الاكتساب من قبل المستفيدين المنصـوص عليهم فى المادة 17 من المقرر رقم 49 ـ 062 المعدل والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 2 غشت سنة 1949 والمتضمن احداث نظام خاص للتقاعد والاحتياط لعمال المناجم بالجزائر، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والريات بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والريات المناجم بالجزائر،

المادة 8: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

اللادة 10: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل منة 1393ء.

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1393 الموافسيق 5 ابريل سنة 1973 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 60 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث نظام للتقاعد التكميل فى المناجم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد النزاعات والعقوبات المتعلقة بانظمة الضمان الاجتماعى والتعاون الاجتماعى الفلاحى وحوادث العمل فى الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 122 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بصلاحية الفترات التى هى موضوع تسديد معاش العجز وفتسسرات المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي للمناجم ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1955 المعدل للنظام الملحق بالقرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1951 والمتضمن تحديد الاداءات التكميلية للنظام الخاص بتقساعد واحتياط مستخدمي المناجم في الجزائر ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم 49 ـ 062 المعدل والمصدق بالمرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمؤسس بموجبه النظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم في الجزائر،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

#### الفصــل الاول أحكــام عامة

اللاة الاولى: يخضع لزوما لاحكام هذا القرار جميع العمال المستفيدين من النظام الاساسى المنشأ بالمقرر الشار اليه أعلاه.

المادة 2: يكلف صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم بتسيير النظام التكميلي المحدد بموجم هذا الترار .

#### الفصــل الثاني استحقاق معاش التقاعد التكميل استحقاق المعاش العادي

اللحة 1:3 على المعنى المعاش، اذا مضى على انتسابه مدة 30 سنة على الاقل، وبلغ الستين من عمره، وانتهى عمله •

2 \_ ولكى يمكن استحقاق المماش، فان مدة الانتساب والسن المذكورين في الفقرة السابقة، تخفض كما يلى ، شمريطة أن لا يقل مجموع الانتساب عن 25 سنة :

ب سينة واجدة عن كل فترة 3 سينوات كاملة من الخدمة ، بالنسبة لعمال المناجم، على أن لا تقِل السين عن 55 سينة،

ـ سنة واحدة عن كل فترة 3 سينوات كاملة من الخدمــة الاساسية مهما كان نوعها، على أن لا تقل السن عن 50 سنة •

ولا يمكن في أي حال، أن تؤدى هذه الاحكام الى تعديل مجموع سنوات الانتساب المجدد في المادة 9 من هذا القرار •

#### استحقاق المعاش النسبي

اللاق 4: يستحق المعنى معاش تقاعد نسبى، عندما ينتهى عمله، اذا انقضى على انتسابه مدة 15 سنة على الاقل حين بلوغه السن المقتضياة للاستفادة من المعاش العادي المحدد في المادة 5 أعلاه •

#### الحق في استرجاع اقساط الاشتراك

المادة 5: يحق للمعنى الذي ينتهى عمله في سن التقاعد المحدد في المادة 3 أعلاه ، ولا يمكنه المطالبة بالمعاش، أن يطالب باسترجاع المبالغ المقتطعة من راتبه طيلة مدة انتسابه لهذا النظام، مع زيادة الفوائدة المرسملة •

#### مقدار معاش التقاعد التكميلي

المادة 6: يحسب معاش التقاعد التكميلي، وفقا للقواعد التالية:

- \_ يكون هذا المعاش ، بالنسبة لـ 30 سنة من الخدمة ، مساويا لـ 50 ٪ من الراتب الاساسى المتوسط، والذي يعاد تقويمه طبقا لافضل ثلاث سنوات متعاقبة من الحدمة، حسبما هو معدد في المادة 22 بعده •
- فاذا لم تتوفر مدة الثلاث السنوات المتعاقبة خلال مدة المعنى، يقوم مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم، بعملية تقدير الثلاث سنوات التي يرى انه من المناسب اعتمادها لحساب المعاش ،
- و يخفض المعاش المحسوب على الوجه المذكور أعلاه الى نسبة سنوات الحضور، اذا كان مجموع سنوات الخدمة أقل من 30 سنة، ويزاد على نفس الشكل في حدود IO ٪ من الراتب الاساسى لافضل 3 سنوات متعاقبة، اذا كان مجموع سنوات الخدمة أكثر من 30 سنة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه •

المادة 7: يعاد تقويم راتب الاساس المشار اليه في المادة 6 أعلام، طبقا للعوامل المحددة من وزير العمل والسمسؤون الاجتماعية، بناء على اقتراح مجلس الادارة لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم •

#### اعادة تقويم المعاشات

المادة 8: تتغير سنويا المعاشات المحسوبة وفقيسا لمسآل المادتين 6 و 7 المذكورتين اعلاه، وذلك ضمن نفس مفهوم ونسبة

الراتب الفردى المتوسط للمنتسبين والمحدد بالنسبة للنظام

#### جمسع ميدد الانتسساب

المادة 9: أن مدة الانتسباب الصبالحة لحسباب مقدار معاش الاقدمية هي مجموع مدد الانتسباب بعنوان مختلف الاستفلالات المنجمية أو المشابهة لها، مع مراعاة أحكام المادتين 44 و 44 ميكري من المقرر رقم 49 ـ 40 المشار اليه أعلاء •

#### التثبيت المجاني

اللادة 10: يزاد على سنوات الانتساب عدد سنوات الخدمة المتممة في المؤسسات المنجمية، بالقدر الذي لم يستكمل فيه المعنيون، في سن التقاعد، شرط الخدمة البالغة 15 عاميل والمنصوص عليها في هذا القرار •

وان الزيادة السابق ذكرها لا يمكن أن ينصرف أثرها الى زيادة مدة الانتساب لاكثر من 15 عاما •

ويتم اكتبيابها بشرط الانتساب الفعلى مدة لا تقل عن 5 سنوات بعنوان هذا القرار •

المادة 11: يكلف صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم بتثبيت خدمات النشاط المستكملة ضمن الشروط المحددة مي المادة 10 أعلاه •

#### تحديد الجمسع

المادة 12: لا يمكن جمع المعاش المنصوص عليه في هذا القرار والمكتسبة بصفة شخصية، مع راتب متعلق بنشاط ما ، الا في نطاق الحد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 13 أدناه .

وفى الحالة المذكورة أعلاه يتعين على صاحب المعاش بصفة شخصية ان يخبر الصندوق تحت طائلة سقوط حقمه مى المعاش •

#### السزيادات

المادة 13 : يزاد المعاش المنصوص عليه فى هذا القسرار والمحسوب طبقا للمادة 6 بنسبة 0,6 ٪ عن كل سنة من الحدمة الاساسية ولا يمكن ان تتجاوز هذه الزيادة 18 ٪ •

ويزاد المعاش بنسبة قدرها IO ٪ للزوج الذي يعيله صاحب المعاش ٠

ان المقدار السنوى للتقاعد الاساسى والتقاعد التكميسل لا يمكن في أي حال ان يتجاوز 100 ٪ من الراتب السنوى المتوسط لافضل السنوات الثلاث المعتمدة أساسيا لحسياب التقاعد التكميلي •

#### به الانتفساع

اللدة 14: ان بدء الانتفاع بالمعاش يحدد بأول يوم مسن الشهر الذي يلى طلب المعنى، على أن لا يسرى هذا الانتفاع قبل سن التقاعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القراد •

# الفصــل الثالث حقــوق الزوج أيلولة العاشات

اللاة 15: يمكن أن يؤول المعاش المنصوص عليه في هذا القرار وفق الشروط المذكورة في المواد التالية ، الى الارملسة أو المطلقة أو الزوجة التي تم تطليقها أو المنفصلة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادين 17 و 18 من هذا القرار •

وفى حالة الوفاة أثناء الخدمة، تثبت حقوق الاشخاص المذكورين أعلاه ، على نفس القواعد المعتمدة لتحديد الاداءات العائدة للمعنى من يوم وفاته و وتعتمد بالتالى لحساب ذلك المعاش، نفس مدة الانتساب الخاصة بالمعنى والناتجة من تطبيق المادة 10 من هذا القرار •

ومع ذلك، اذا حصلت الوفاة قبل بلوغ سن التقساعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، وكانت مسدة الانتساب أقل من 15 عاما، فتزاد هذه المدة بعدد السنوات المنقضية قبل بلوغ هذه السن، على أن لا تفوق هذه الزيادة 15 عاما٠

ويستحق الزوج معاشا عن امرأته ان توفيت قبله، اذا كان معدل عجزه يزيد عن 66,66 ٪ •

#### الجمسع

اللاة 16: لا يجوز الجمع بين معاش الايلولة وأية منفعة خاصة بالشيخوخة ومكتسبة بعنوان الضمان الاجتماعي ٠

بيد أن المرأة المستفيدة من معاش مرتب لها من عملها بنفسها، مكنها أن تختار معاش الايلولة اذا كان أفضل لها •

فاذا تزوجت الارملة، توقف صرف المعاش لها ٠

ثم تسترجع حقوقها فى معاش الايلولة اذا ترملت ثانية • ويجرى مثل ذلك، اذا وقع الطلاق عقب زواج الارملة ثانية •

#### الشروط اللازمة لاستحقاق معاش الايلولة

#### أ \_ الارامل من النساء:

اللاة 17: تستحق الارملة معاش الايلولة مهما كان عمرها، اذا استغرقت مدة زواجها بالمنتسب سنتين على الاقل ليسوم وفاته، وذلك فيما عدا حالة الانفصال المحكوم به بخطأ الرأة وحدها •

وتكتسب هذا المعاش كذلك، مهما كان تاريخ الزواج، في الاحوال التالية:

I ــ اذا ولد للزوجين ولد أو كانت الزوجة حاملا حين الوفاة،
وقبل أن يترك المنتسب عمله فيصفى المعاش فى هذه الحالة،
بهناء على شهادة ميلاد الولد،

2 \_ اذا حصلت الوفاة اثناء العمل وقبل بلوغ سن التقاعد، وكان الزواج سابقا لتاريخ ترك المنتسب عمله .

3 - اذا توفى الزوج من جراء جروح أو مرض يمكن أن يستحق عنه معاش العجز •

#### ب \_ النساء المطلقات أو المتطلقات أو المنفصلات:

اللادة 18: تستحق المطلقة أو المتطلقة أو المنفصلة معاش الايلولة اذا توفرت لديها الشروط التالية:

I \_ الطلاق أو الفراق بخطأ الزوج وحده، فاذا وقع الطلاق وفقا لنفس القانون، عد انحلال الزوجية كأنه صادر لفائدة المرأة، فيما اذا استحصلت هذه الاخيرة على حكم قضائى يؤيد بأن الزوج قد طلقها بدون سبب أو بقصد هدر حقوقها فى الوراثة •

2 — عدم زواج المرأة المطلقة أو المتطلقة أو المنفصلة من جديد قبل الوفاة  $\cdot$ 

3 ـ انعقاد الزوجية قبل سنتين على الاقل من وفاة المنتسب، ماعدا حالة ولادة ولد أو حمل من هذا الزواج وقت الطلاق أو التطليق ووجود الولد حيا يوم وفاة المنتسب.

#### تخصيص معاشات الايلولة وتوزيعها

اللادة 19: يحول لمعاش الايلولة معدل قدره 50 ٪ من مبلغ الاداءات التى كان يقبضها المنتسب أو التى قد يستحقها المنتسب المتوفى أثناء عمله نظرا لسنه ومدة انتسابه.

اذا كان للمتوفى المنتسب عدة زوجات يستحقن المعاش، فيوزع هذا الاخير نهائيا وبالتساوى فيما بينهن، مهما كان عددهن •

#### بدء الانتفاع بمعاشات الايلولة

اللادة 20: ان معاش الايلولة يجرى أثره غداة وفاة المورث، بيد ان الزوجة المطلقة أو المتطلقة اذا نافست غيرها من ذوى الحقوق، فلا تجرى حصتها في المعاش، الا من يوم تقديمها طلب التصفية ، ولا يجوز استرداد المبالغ المؤداة لذوى الحقوق الآخرين •

#### الفصـــل الرابع التنظيم المالي والاداري التسيير الاداري

اللاة 21: يختص صندوق التقاعد التكميلي بحساب ما يلي : ع اقساط ومساهمات المستفيدين وأصحاب العمـــل المؤداة وفقا لهذا القرار وكذلك الموارد الخاصة بهذا الصندوق • 2 الاداءات المدفوعة في اطار هذا القرار والنفقات الخاصة

بهذا الصندوق ٠

ويجرى تسيير هذا الصندوق من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لمستخدمي المناجم •

ويتعين على الاستغلالات جمع المقتطعات المنصوص عليها في المادة 22 بعده ودفعها مع حصتها بنفس الوقت الى الصندوق •

#### اقساط الاشتراك

الادة 22: يؤدى المعنيون الى الصندوق خلال مدة انتسابهم، اشتراكا مؤسسا على الراتب البالغ حده الاقصى 2000 دج شهريا ويشتمل الراتب على المرتب المباشر أو الاجر نفسه المتضمن المكافآت والعلاوات العادية وبصفة عامة، كل أجر يقبضه المعنى، ما عدا العلاوات الاستثنائية والمساعدات والمنافع العينية والمخصصات العائلية •

يحدد قسط الاشتراك بـ 6 ٪ من الاجر المشار اليه فى الفقرة السابقة، فيتحمل نصف هذا القسط رب العمل، ويدفع النصف الآخر الاجير •

#### صرف الاداءات

اللاة 23 : ان المقدار السنوى للاداءات المدفوعة بالدنانير يجبر بالمضاعف 4 والاقرب صعدا وتؤدى المبالغ المتأخرة على أقساط ربع سنوية في أجلها المستحق •

#### الفصــل الخامس احكـام مختلفة

المادة 24: تطبق أحكام القانون رقم 52 ــ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمشار اليه أعلاه على هذا النظام •

اللاة 25: تحدد قواعد التنسيق بين هذا النظام ونظام التقاعد التكميلي للنظام العام بموجب قرار صادر عن وزيسر العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 26: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1955 والمعدل بموجب النظام الملحق بالقرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1951 والمتضمن تحديد الاداءات التكميلية للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر وكذلك جميع النصوص المعدلة له،

المادة 27: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 •

محمد سعيد معزوزي

#### وزارة المالية

مرسسوم رقم 73 \_ 64 مـؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التى تستحق التعويض فى اطار الثورة الزراعية (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 29 الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973.

الصفحة 446 ــ العمود الاول ــ المادة 2 ــ المقطع الاخير بدلا من :

تخفض قيمة التعويض الممنوح عن الاراضي غير المستغلة٠٠٠

الصفحة 447 ـ العمود الاول ـ الجدول ـ عمود زمن البناء بدلا من :

من سنة 1948 الى سنة 1962

يقــرأ:

من سنة 1949 الى سنة 1962

\_ المادة 10 \_ السطر الثاني

بدلا من:

٠٠٠ فان احكام المادتين 2 و 5 ستطبق ٠٠٠

يقــرأ:

٠٠٠ فان احكام المواد من 2 الى 5 ستطبق ٠٠٠

\_ المادة 12 \_ الفقرة الاخيرة

بدلا من:

وللقيام بتصفية هذا التعويض تكلف ادارة الجمارك٠٠٠

يقــرأ:

وللقيام بتصفية هذا التعويض تكلف ادارة املاك الدولة • • • والباقى بدون تغيير) •

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الشاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجيزائري للتنميسة (الصندوق الجزائري للتنميسة سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد بوعسرية بلغولة، بوصفه مديرا عاما للبنك الجزائرى للتنمية (الصندوق الجزائرى للتنمية سابقا) •

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريسل سنة 1973 يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على ارسالات بريد الرسائل وكذلك الرسائل والعلب المصرح بقيمتها المودعة بالجنزائس والموجهسة الى بعض البلدان

ان وزير البريد والمواصلات،

بهقتضى المرسوم رقم 73 – 63 المؤرخ فى 29 صفر عام
الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تطبيق رسوم

وحقوق الخدمات البريدية في النظام الدولى لبريد الرسبائل والعلب المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة الى بعض البلدان،

ـ وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن ارسالات بريد الرسائل والعلب ذات القيمة | كما يلي :

المصرح بها المودعة بالجزائر والهوجهة الى فرنسا وامسارة موناكو وسهل اندور وكورسيكا وغوادلوب وغويانا والمارتينيك وريونيون وأقليم أفار وايساس وسان بيار وميكولون وبولينيزيا وكاليدونيا الجديدة وجزر وليس وفوتونا وهبريد الجديدة والكومور، والمرسلة بالطريق الجوى، تخضع علاوة على الرسوم البريدية مهما كان نوعها ،للرسوم الاضافية الجوية المحددة كما يلى:

عل المراسيلات الجوية		
مواد اخــرى	رسائل بطاقات بريدية	·
	ر رسائل وبطاقات بريدية وحـــوالات	البلدان الموجهة اليها المراسلات
	واشعار الاصدار وقيم واجبة التحصيل	
	ورسائل وعلب مصرح بقيمتها واشعار بالاستلام واشعار بالدفع)	
		فرنسا وكورسيكا وامارة موناكو وسهول
0,20 دج عن گل 25 غ	0,35 دج عن كل 20 غ	اندور
0,55 دج عن كل 25 غ	0,50 هج عن كل 5 غ	غواد لوب والمارتنيك
0,65 دج عن كل 25 غ	0,60 دج عن كل 5 غ	غويانا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
0,55 د جَ عن كل 25 غَ	0,50 دج عن كل 5 غ	الكمور وريونيون وأقليم افاروايساس
0,45 دَجَ عن كل 25 غَ	0,40 دج عن كل 5 غ	سان بیار ومکیلون ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
		بولينيزيا وكاليدونيا الجديدة وهبريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0,45 دج عن كل 25 غ	0,95 دج عن كل 5 غ	الجديدة وجزروليس وفاتونا

الله 2 : يحدد تاريخ تطبيق هذا القرار بأول مايو سنة 1970

المادة 3: يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1393 اليوافق 10 ابريل سنة 1393:

عن وزیر البرید والواصلات الکاتب العیام محمد بن زکری

#### قسرارات السسولاة

قرال مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نـــوفمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية، يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية البرواقية تبلغ مساحتها 19 آرا و 83 سنتيارا لتشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر مسنة 1972 صادر عن والى المدية، تمنح لفائدة بلدية البرواقية، قطية أرض تبلغ مساحتها 19 آرا و 83 سنتيارا لتشييد بنايات مدرسية بعد المداولة المؤرخة فى 15 يوليو سبنة 1969 .

قراد مؤدخ فى 9 شوال عام 1392 الهوافق 15 نسسوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عناسة يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض تابعة لميدان المناورات معسكر « M » لسسوق اهراس تبلغ مساحتها 10 هكتارات منحت سابقا لمصلحسسة المسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يلغى تخصيص قطعة أرض تابعة لميدان المناورات، معسكر « ١٨٠ لسوق أهراس، تبلغ

مساحتها Io هكتارات، منحت سابقا لمصلحة الهندسيية. العسكرية •

ويعاد وضع العقار الملغي تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نـــوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنســة • 0 > لسانطوس، كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 8 آرات منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص ثكنة < 0 > لسانطوس كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 8 آرات منحت سابقا لمسلحة الهندسة العسكرية •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نسسوفمبر سنسة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنسة « B » دامرمونت كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 1444,20 مترا مربعا منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1392 صادر عن والى عنابة ، يلغي تخصيص ثكنة دامرمونت، كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 1444,20 مترا مربعا، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نسسوفمبر سنسة 1972 صسادر عن والى عنابسة يتضمن الغاء تخصيص حديقة الثكنة الكائنة بقالمة تبلغ مساحتها 25 آرا خصصت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص حديقة الثكنة الكائنة بقالة البالغة مساحتها 25 آرا خصصت سابقا لمسلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تعت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نـــوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابـة يتضمن الغاء تخصيص ميدان الرماية ( مقبرة قالمة) مساحته 10 هكتـــارات و 7 سنتيارات كان مخصصا ســابقا لمصلحـــة الهندســة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 يلغى تخصيص ميدان الرماية (المقبرة) كائن بقالة تبلغ مساحته 10 هكتارات و 7 سنتيارات كان مخصصا سابقا لصلحة الهندسة العسكرية •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قراد مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نـــوفمبر سنـة 1972 صادر عن والى عنابـة يتضمن الغاء تخصيص مركز الدرك وملحقاته لعنابة تبلغ مســـاحته 11 آرا و 35 سنتيارا و 35 ديسيمترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبن سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص مركز الدرك وملحقاته لعنابة الذى تبلغ مساحته 11 آرا و 35 سنتيارا و 35 ديسيمترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية،

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نسسوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة الفروسية ح C » وملحقاتها كائنة بتبسة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 54 سنتيارا منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص ثكنة الفروسية « ° ° • وملحقاتها كائنة بتبسة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 54 سنتيارا منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت العسرف مصاحة أملاك الدولة.

قبرار ميؤرخ في 22 شيوال عيام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن منح بلدية البرواقية قطعة ارض تبلغ مساحتها 16 آرا و 76 سنتيارا قصد بناء مدارس بالمكان المدعو مرجة بومليح

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية تمنح بلدية البرواقية قطعة أرض تبلغ مساحتها 16 آرا و 76 سنتيارا، بعد المداولة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1970، قصد بناء مدارس بالمكان المدعو مرجة بومليح ٠

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 المدوافق 30 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يصرح بموجبه ان اكتساب بلدية تيزي وزو لقطعة ارض ضمن السدروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 1274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957 من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يصرح بان اكتساب بلدية تيزى وزو لقطعة أرض ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 1274 المؤرخ في II ديسمبر سنة 1957 من المنفعة العمومية •

قرار مؤرخ في 21 محسرم عسام 1393 المسسوافق 24 فبراير سنسة 1973 صسادر عن والى الاصنسام يتضمن منسح بلايسة العبادية قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء مسكنين وقسمين

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية العبادية قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء مسكنين وقسمين وذلك بعد المداولة رقم 60 المؤرخة فى 23 ابريل سنة 1969 .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 21 محسرم عسام 1393 المسسوافق 24 فبراير سنسة 1973 صسادر عن والى الاصنسام يتضمن منسح بلديسة سنجاس قطعة ارض تبلغ مساحتها 1500 متر مربع لبناء 10 مساكن ريفية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية سنجاس بعد المداولة رقم 29/17 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1971 قطعة أرض تبلغ مساحتها 1500 متر مربع لبناء 10 مساكن ريفية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 المسوافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع قطعة ارض لبلدية وادى الشرفاء تبلغ مساحتها 5 هكتارات كائنة بعمورة على بعد 6 كلم من قرية وادى الشرفاء، قصد بناء مساكن لعائلات الشهداء ومدارس وملعب

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح لبلدية وادى الشرفاء بعد المداولة المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1970 قطعة أرض تبلغ مساحتها 5 هكتارات، كائنة بعمورة على بعد 6 كيلومترات من قرية وادى الشرفاء، قصد بناء مساكن لعائلات الشهداء ومدارس وملعب ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنسة 1973 صادر عن والى سعيدة يصرح بموجبه ان نزع ملكيسة قطعة الارض الكائنة بسعيدة والتى هى ملك لورثة حميدات قدور قصد تنفيذ مشروع بناء ثانوية ومدرسة للبنات بسعيدة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، يصسرح بأن نرع ملكية قطعة الارض التي هي ملك لورثة حميدات قدور وتملكها بصفة عاجلة بسعيدة، والبالغ مساحتها 7 هكتارات و 97 آرا. و 41 سنتيارا ، قصد استعمالها أساسا لبناء ثانوية ومدرسية للبنات هو من المنفعة العمومية ،

- شمالا، قطعة أرض تستعمل لرمى الفضلات •
- شرقا، الباقى من قطعة أرض التابعة لورثة حميدات والبنايات ذات السكن المعتدل الكراء
  - ـ جنوبا، شارع فرانتز فانون.
- \_ غربا، شارع عمودى لطريق فرانتزفانون والمؤدى الى ملعب الاحوة بوقادة •

يمنع القيام بعمليات تحويل الاملاك بين الاشخاص وبناء مبانى أخرى ماعدا البنايات المشار اليها أعلاه وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية •

قرار مؤرخ في 9 صفر عسام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 54 آرا و 30 سنتيارا المكونة من مجموع الجزئين رقم 95 «بي» و 129 «بي» من مخطط تقسيم الاراضي، قسم أ ومن بقية طريق مهمل لازمة لبناء 50 مسكنا بجيجل ( برنامج السكن الحضري 1969)

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قطعة أرض تبلغ مساحتها 54 آرا و 30 سنتيارا مكونة من مجموع الجزئين رقم 95 «بي» و 129 «بي» من مخطط تقسيم الاراضي قسم أ ومن بقية طريق مهمل لازمة لبناء 50 مسكنا بجيجل ( برنامج السكن الحضري 1969 ) بعد المداولة المؤرخة في 23 ابريل سنة 1970 .

وهذا العقار يحدد بخط وردى فى المخطط الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ومعين بصفة واضحة فى جدول المستملات المرفق ايضا بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 16 صفر عسام 1393 الموافق 21 مسارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الحمسام

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد على منعى بجلب الماء ضخا من وادى الحمام لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة اربعة هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحسدد بخمسة لترات في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر ابريل الى شهر غشت) بمعدل 16·200 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 4050 مترا مكعبا لكل هكتار •

يمكن لمجموع كمية الماء المتى تضخها المضخة أن يزيد على 5 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 5,5 لترات فى الشـــانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون.

تكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 2,5 متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى٠

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي

شق على ضفاف الوادئ ولا يترتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرود على أملاك الدولة على

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د \_ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها،

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن الإحكام الواردة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة المن حراء طروف المناسبات عليه المناسبات المناس

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى٠

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمسة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري التابعة للولاية ويحب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن٠

ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتها، من الاعسدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البنا، وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق الملاك الدولة من اضرار،

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه.

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه أخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاه الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حتى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

\_ الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) •

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيها يخص الاتاوي عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.